

مشروع ورقتي لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا



برنامج الامم المتحدة الانمائي
والجمعية الثقافية النسائية
بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية

” آلية حماية المرأة من العنف ”

إعداد المحامية/ شيخة فيصل الجليبي

المقدمة

■ العنف ضد المرأة ليس بظاهرة جديدة، بل هي ظاهرة موجودة في كل المجتمعات، لكنها تتخذ أشكال مختلفة وتتستر بالأعراف والعادات والتقاليد، باختلاف الحضارات والمعتقدات.

■ لا يوجد تشريع كويتي يجرم العنف ضد المرأة أو العنف الأسري.

■ المحاور تشمل العنف المنزلي، إجراءات الشكوى وفق التشريع الحالي لحماية المرأة المعنفة، والعنف بالأماكن العامة وأماكن العمل.

ما المقصود بالعنف المنزلي؟

■ استخدام للقوة بطريقة غير شرعية من شخص بالغ في الأسرة أو العائلة ضد أفراد آخرين منها.

■ إلا أن التعريف السابق لم يرق إلى طموح مختصين آخرين فذهبوا إلى اعتبار كافة أشكال الإهمال والحرمان العاطفي الذي لا يستخدم القوة ولا يترتب عليه أذى مادي ملموس من أنماط العنف المنزلي.

منظمة العفو الدولية

■ ذكرت في أحد تقاريرها السنوية الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي أن العنف العائلي سلوك شائع في هذه الدول، ويطول النساء في مراحل مختلفة من حياتهن.

■ طالبت المنظمة حكومات دول المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العنف المنزلي ضد النساء دون إغفال العنف الممارس على العمالة المنزلية في هذه الدول أيضا.

دولة الكويت

من أنماط العنف المنزلي الذي تعانيه النساء في الكويت
خلال مراحل حياتهن المختلفة :

- الزواج المبكر
- الضرب
- الاختطاف والاحتجاز
- جرائم الشرف
- مواقعه المحارم
- الاغتصاب الزوجي

الزواج المبكر

■ **المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي :**

”يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر، ويتم الفتى السابعة عشر من العمر وقت التوثيق“.

■ **المادة (29) من قانون الاحوال الشخصية :**

”الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصابة بالنفس حسب ترتيب الإرث. وإن لم توجد العصابة فالولاية للقاضي“.

ضرب النساء

وهو كل فعل من شأنه إحاق أذى أو أخل بحرمة الجسد صادر من الرجل ضد زوجته، بناته، أخواته.

النصوص القانونية التي تجرم ضرب النساء

المادة(160)من قانون الجزاء: كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة(161)من قانون الجزاء: كل من أحدث بغيره أذى بليغا، برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

المادة(162)من قانون الجزاء: كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بالأم بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

المادة(163)من قانون الجزاء: كل من ارتكب فعل تعدد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإجراءات القانونية لواقعة الضرب

- التبليغ بواقعة الضرب لدى مخفر الشرطة التابع لمنطقة الواقعة،
مثال : واقعة الضرب في منزل الزوجية الكائن في منطقة السالمية، يقدم البلاغ لدى مخفر شرطة السالمية.
- تقرير طبي للضحية بالإصابات المترتبة على واقعة الضرب.
- التحقيق في شكوى الضرب، وتقديم أدلة الإثبات أمام المحقق المختص، من شهادة الشهود، التقرير الطبي .. الخ.
- الحضور أمام المحكمة والإدعاء بالحق المدني (التعويض) عن الأضرار الناشئة من واقعة الضرب.

احتجاز النساء

وهو كل فعل من شأنه احتجاز المرأة في المنزل على يد زوجها أو والدها أو أخيها أو أحد أقاربها أو اختطافها من منزلها على يد أحد المذكورين، ومنعها من الخروج إلى العمل أو الدراسة أو أي مكان آخر لأي سبب كان.

النصوص القانونية التي تجرم احتجاز النساء

المادة(178)من قانون الجزاء: كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.

المادة(180)من قانون الجزاء: كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

المادة(181)من قانون الجزاء: كل من أخفى شخصا مخطوفا وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالما أيضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

المادة(184)من قانون الجزاء: كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإجراءات القانونية لواقعة احتجاز النساء

- التبليغ بواقعة الخطف لدى مخفر الشرطة التابع لمنطقة الواقعة.
مثال : واقعة الخطف من منزل الزوجية الكائن في منطقة السالمية، وتم احتجاز حريتها في منطقته كيفان، يقدم البلاغ لدى مخفر شرطة السالمية.
- تقرير طبي للضحية بالإصابات المترتبة على واقعة الخطف بحال رافقها إكراه جسدي أو تعذيب أو اغتصاب.
- التحقيق في شكوى الخطف، وتقديم أدلة الإثبات أمام المحقق المختص، من شهادة الشهود، التقرير الطبي .. الخ.
- الحضور أمام المحكمة والإدعاء بالحق المدني (التعويض) عن الأضرار الناشئة من واقعة الخطف.

مواقعه المحارم

هو كل فعل من شأنه إجبار أحد محارم المرأة أو الفتاة كالأب أو الأخ أو الجد على الخضوع لرغباته الجنسية المريضة بالقوة أو تحت التهديد.

النصوص القانونية التي تجرم موافقه المحارم

■ المادة(186)من قانون الجزاء: من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الإعدام.

■ المادة(191)من قانون الجزاء: كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار. فإن كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار.

الإجراءات القانونية لواقعة الاغتصاب و هتك العرض

■ التبليغ بواقعة الاغتصاب أو هتك العرض لدى مخفر الشرطة التابع لمنطقة الواقعة،
مثال : واقعة الاغتصاب أو هتك العرض في منزل الزوجية الكائن في منطقة السالمية، يقدم البلاغ لدى مخفر شرطة السالمية.

■ تقرير طبي للضحية بواقعة الاغتصاب أو بالإصابات المترتبة هتك العرض أن وجد.

■ التحقيق في شكوى الاغتصاب أو هتك العرض، وتقديم أدلة الإثبات أمام المحقق المختص، من شهادة الشهود، التقرير الطبي .. الخ.

■ الحضور أمام المحكمة والإدعاء بالحق المدني (التعويض) عن الأضرار الناشئة من واقعة الاغتصاب أو هتك العرض.

سب وقذف النساء

وهو كل فعل من شأنه أن يؤدي مشاعر المرأة من شتائم وألفاظ تحمل التجريح مما يشعرها بالامتهان والازدراء.

النصوص القانونية التي تجرم السب والقذف

■ المادة(209)من قانون الجزاء: كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

■ والمادة(210)من قانون الجزاء: كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإجراءات القانونية لواقعة السب والقذف

- التبليغ بواقعة الخطف لدى مخفر الشرطة التابع لمنطقة الواقعة.
مثال : وصول رسالة هاتفية إلى الزوجة في مقر عملها الكائن في منطقة الشرق، ومنزلها في منطقة الفيحاء، يقدم البلاغ لدى مخفر شرطة الشرق مكان وصول الرسالة الهاتفية وهي واقعة السب.
- تقرير رسمي من شركة الاتصالات التابع لها هاتف المجني عليها لإثبات واقعة السب عن طريق الرسائل الهاتفية.
- التحقيق في شكوى السب أو القذف، وتقديم أدلة الإثبات أمام المحقق المختص، من شهادة الشهود، تقرير شركة الاتصالات بحال كانت واقعه عن طريق الرسائل الهاتفية .. الخ.
- الحضور أمام المحكمة والإدعاء بالحق المدني (التعويض) عن الأضرار الناشئة من واقعة السب أو القذف.

الاغتصاب الزوجي

هو كل فعل من شأنه معاشره الرجل لزوجته جبرا دون رضاها.

■ لم تتوفر الحماية القانونية للمرأة بشأن الاغتصاب الزوجي في القانون الحالي، لكن الاغتصاب الزوجي هو عنف جسدي/جنسي يرتب أذى بحرمة الجسد، الأمر الذي يجيز اللجوء على مواد تجريم الضرب وأذى النفس.

النصوص القانونية التي تجرم آثار الاغتصاب الزوجي

■ المادة(160)من قانون الجزاء: كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

■ المادة(161)من قانون الجزاء: كل من أحدث بغيره أذى بليغا، برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار.

■ المادة(162)من قانون الجزاء: كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بالأم بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

■ المادة(163)من قانون الجزاء: كل من ارتكب فعل تعد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإجراءات القانونية لواقعة الاغتصاب الزوجي

التبليغ بواقعة الضرب كون الاغتصاب الزوجي غير مجرم لدى مخفر الشرطة التابع لمنطقة الواقعة،

مثال : واقعة الاغتصاب الزوجي في منزل الزوجية الكائن في منطقة السالمية، يقدم البلاغ لدى مخفر شرطة السالمية.

تقرير طبي للضحية بواقعة الضرب (الاكراه) المرافق للاغتصاب الزوجي، وذلك لإثبات الأضرار البدنية التي لحقت بالضحية جراء العنف الممارس عليها من قبل الزوج.

التحقيق في شكوى الضرب، وتقديم أدلة الإثبات أمام المحقق المختص، من التقرير الطبي ..الخ.

الحضور أمام المحكمة والإدعاء بالحق المدني (التعويض) عن الأضرار الناشئة من واقعة الضرب.

العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل

.. الأماكن العامة ..

■ الطرق ومراكز التسوق، الجمعيات التعاونية، المجمعات التجارية، والأندية الرياضية من أكثر الأماكن التي قد تتعرض فيها النساء لصورة من صور العنف (وتحديدا العنف الجنسي سواء لفظيا أو جسدي) مرة واحدة في حياتها على الأقل!

■ قد تتعرض بعض النساء للسب أو الضرب فيما لو رفضت الانصياع لرغبات المتحرش أو رفضت تبادل أرقام الهواتف معه، بل وحتى في بعض الأحيان قد يتهور المتحرش ويقدم على معاقبة المرأة الراضة برمي سائل كاو عليها أو أية مادة أخرى تلحق أذى بجسدها قد يكون بليغا وقد يصل إلى حد العاهة المستديمة!

العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل

الأماكن العامة ..

■ قد يبلغ الانتهاك حدا أكبر فيقدم الجاني على اختطاف المرأة من المكان العام الذي تتواجد فيه لأغراض قد يكون منها مواقعه بالإكراه (الاغتصاب) أو هتك العرض أو حتى ابتزاز قريب لها!

العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل

أماكن العمل ..

■ رغم خطورة أفعال العنف التي قد تطال النساء فيها (وبشكل خاص أفعال العنف الجنسي بكل تفصيلاته) لكون المرأة ضحية التحرش الجنسي تحديدا في مكان كسب الرزق!

■ الأمر الذي قد يدفعها في كثير من الأحيان إلى السكوت وعدم الشكوى من هذه التحرشات خصوصا إذا ما كانت صادرة عن مسئولها أو مديرها أو رئيسها خوفا على رزقها.

العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل

أماكن العمل ..

■ قانون العمل في القطاع الأهلي والصادر في العام 2010 لم يتطرق للتحرشات في أوساط العمل مكتفياً بالنصوص العامة الواردة في قانون الجزاء التي لا تراعي خصوصية وضع المرأة العامة التي تختلف كلية عن المرأة التي تتعرض للتحرشات والانتهاكات في الأماكن العامة التي لا تواجه ضغوطاً تصل إلى قطع مورد عيشها ورزقها عندما تقرر اللجوء إلى القانون في حال طالها أي تحرش.

القبض والتفتيش والإيقاف والحبس

القبض والتفتيش والإيقاف في مراكز الاحتجاز الأولى (مخافر الشرطة، والمباحث)

المادة (51) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية : "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض.

إذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضاً وأن يسلمها إلى الأمر بالقبض.

إذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة."

القبض والتفتيش والإيقاف والحبس

الحبس في المؤسسات الإصلاحية (سجن النساء)

- يكون لكل سجن ضابط هو المسؤول أما مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته وعن حراسة المسجونين.
- يعاون الضابط عدد كاف من الموظفين والحراس يخضعون لإشرافه طبقاً لأوامره في حدود القوانين واللوائح.
- تكون لسجن النساء مشرفة يعاونها عدد كاف من السجانات، وتكون المشرفة هي المسؤولة أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين داخل السجن.

الخاتمة

نتيجة القصور التشريعي في حماية النساء من مظاهر العنف وذلك بعدم وجود قانون يجرم العنف ضد المرأة، ترتبت عليه عزوف الكثير من النساء المعنفات عن تقديم شكوى جزائية ضد الجاني، وذلك لعدم وجود مراكز إيواء، أو نظام منع تعرض يضمن سلامتهن.

غياب الوعي القانوني والثقافي للنساء في المجتمع، وتعريفهن بحقوقهن، ساعد على انتشار ظاهرة العنف ضد النساء تحت ستار العادات والتقاليد.

